١٩- **الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - عاملون مدنيون بالدولة - عدم تمتع الزيادة في الحوافز والاجور الاضافية والمكافآت نتيجة ضم العلاوات الخاصة الى الاجر الاساسي بالاعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم .**

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام المواد أرقام (١، ٤٩، ١ه) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وهم العلاوات الاضافية الى الاجور الاساسية .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وعلى ما جرى به افتاؤها - أن الضريبة الموحدة على المرتبات تسرى على ما تدفعه الحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة للموظف من مرتب مقابل العمل الفعلي وما يؤدى له من مزايا نقدية وعينية كجزء متمم لهذا المرتب ، كما تسرى هذه الضريبة على ما يأخذ حكم المرتب دفعات دورية وعلى ما يدفع للموظف بصفة مستمرة من مكافآت عن أعمال مكملة للعمل الاصلي . وقد أعفى المشرع العلاوات الخاصة المضمومة الى المرتب الاساسي من أية ضرائب أو رسوم بما فيها الضريبة الموحدة على المرتبات . ومن ثم فان الاعفاء يقتصر على قيمة هذه العلاوات ولا يمتد الى غيرها من أية مبالغ تكون قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافآت والاجور الاضافية التي تصرف منسوبة الى الاجر الاساسي ، اذ الضم لا يغير من طبيعة هذه المبالغ فتظل خاضعة لاحكام قانون الضرائب على الدخل المشار اليه ولا يمتد اليها الاعفاء المقرر بقوانين ضم العلاوات الخاصة التي قصرت الاعتماد على العلاوات دون غيرها لما يتأثر بها ولا يصح القول بغير ذلك لمخالفته لصريح نصوص هذه القوانين ولما هو مستقر عليه فقها وقضاء وافتاء من أن النصوص المقررة للاعفاءات الضريبية يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا فلا يتوسع فيها ولا يقاس عليها .

ومن حيث أنه لما تقدم فان الزيادة في الحوافز والاجور الاضافية والمكافآت التي نتجت عن ضم العلاوات الخاصة الى المرتب الاساسي لمدير عام شئون العاملين المعروضة حالته لا تتمتع بالاعفاء الضريبي المقرر لهذه العلاوات وانما تظل خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - سالف الذكر - دون أن ينال من ذلك القول بصدور أحكام قضائية بتمتع تلك الزيادة بالاعفاء ، ذلك لانه أيا ما كان ما قضت به هذه الاحكام فان حجيتها نسبية تقتصر آثارها على أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم ، دون أن تمتد الى غيرهم كالحالة المعروضة .

(فتوى رقم ه بتاريخ ١/١/٢٠٠٤ ملف رقم ١٤٨٨/٤/٨٦)